

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ٣٧٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تخويل رئيس ديوان الرئاسة عددا من الصلاحيات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٤١ | تاريخ: ١٩٨٥/١٥/٤ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٨٧ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٥

استناد

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٤/١ ما يلي :

المادة ١

يخول رئيس ديوان الرئاسة ممارسة الصلاحيات الآتية :

- ١ منح الموظفين والعمال إجازة اعتيادية بدون راتب أو أجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة منحهم تلك الإجازة .
- ٢ تمديد الإجازة الدراسية للموظفين ممن استنفدوا الإجازة المقررة لهم قانوناً . على أن لا تزيد مدة التمديد على سنة واحدة .
- ٣ فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية والإحالة على التقاعد بالنسبة للعمال والموظفين الذين تقل درجتهم عن درجة مدير عام . وفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية (باستثناء عقوبة الفصل) بالنسبة للمدراء العامين فيما عدا أصحاب الدرجات الخاصة .
- ٤ معاقبة منتسبي قوى الأمن الداخلي بالإحالة على التقاعد فيما عدا الضباط .

المادة ٢

يخول رئيس ديوان الرئاسة ممارسة الصلاحيات الآتية بعد حصول موافقة الرئاسة عليها :

- ١ منح الإقامة الدائمة للأجانب .
- ٢ قبول البديل النقدي من المكلفين وإيقاف الإجراءات المتخذة بحقهم بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط
- ٣ الإعفاء من الرسوم الكمركية .
- ٤ تمديد خدمة الموظف الذي أكمل السن المحددة للإحالة على التقاعد فيما عدا الموظفين ممن هم بدرجة مدير عام فما فوق أو الذين يتم تعيينهم وإحالتهم على التقاعد بمرسوم جمهوري .
- ٥ إحالة العسكريين (من غير الضباط) على التقاعد بناء على طلبهم ممن تقل مدة خدمتهم العسكرية عن عشرية سنة .
- ٦ قبول استقالة الموظف استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٢١ في ١٩٨٣/٥/٧ .
- ٧ استثناء ذوي المهن الطبية والصحية من أحكام قوانين التدرج الطبي والتدرج الطبي البيطري وتدرج الصيدلة وتدرج ذوي المهن الصحية .
- ٨ تعيين الموظفين استثناء من نظام الجدارة البدنية .
- ٩ قبول الطالب في الكليات العسكرية وكليات قوى الأمن الداخلي استثناء من شرط العمر وشرط الدراسة الإعدادية العلمية غير المهنية .
- ١٠ السماح للطالب في الدراسة الثانوية (العامة والمهنية) بالدوام سنة أخرى استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٤١ في ١٩٨٣/٩/٣ .
- ١١ احتساب مدة الخدمة التي قضاها منتسبو قوى الأمن الداخلي في دوائر الدولة الأخرى لأغراض العلاوة والترقية .
- ١٢ تعديل راتب عضو الاتحاد المحلي للجمعيات الفلاحية التعاونية إلى الراتب المحدد لعضو الاتحاد العام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٥٠ في ١٩٨٠/١/١ عند فوزه بهذه العضوية .

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة